



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
الوزير

القرار: ١٣٩/ت/ ١٣

بيروت في: ٢١ تموز ٢٠٢٥

اشعار بنشر قرار

إلغاء المناقصة العمومية المتعلقة بشراء كمية ٤٠,٠٠٠ /+/- ١٠ % من مادة الغاز أويل ليتم تسليمها DAP (التسليم في المكان) في واحد أو أكثر من المرافئ/ المصببات الآمنة في لبنان، خلال فترة التسليم ٢٠٢٥/١٢/٠٥ - ٢٠٢٥/١٢/٠١ المتعلقة بشراء الكمية المذكورة أعلاه يتم وفقاً لأحكام وبنود وملحقات دفتر الشروط رقم ١٣٩/ت/١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠٨، والاعلان رقم ١٣٩/ت/٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠٨

الموضوع: إلغاء المناقصة العمومية المتعلقة بشراء كمية ٤٠,٠٠٠ /+/- ١٠ % من مادة الغاز أويل ليتم تسليمها DAP (التسليم في المكان) في واحد أو أكثر من المرافئ/ المصببات الآمنة في لبنان، خلال فترة التسليم ٢٠٢٥/١٢/٠٥ - ٢٠٢٥/١٢/٠١، وفقاً لأحكام وبنود وملحقات دفتر الشروط رقم ١٣٩/ت/١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠٨، والاعلان رقم ١٣٩/ت/٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠٨ .

المراجع: الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام بالرقم ٢٠٢٥/٩٥٤٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٠٨ .

- في تمام الساعة الثانية عشرة وخمسين دقيقة بتوقيت بيروت المحلي من بعد ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٥/١٠/٣٠ عقدت لجنة التلزم المؤلفة بموجب قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٠٣ اجتماعها.
- استلمت اللجنة الملف مع كامل محتوياته وافتتحت الجلسة علناً وباشرت أعمالها بعد ان اطلعت على محضر العروض الصادر عن موظف سجل الشراء العام بالرقم ١٣٩/ت/٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠، والذي تبين منه أنه ورد إلى هذه الإدارة عرضان (اثنان) قدما باليد.
- وبعد ان اطلعت الجهة الشارية على ملف التلزم وعلى محضري لجنة التلزم رقم ١٣٩/ت/٨ ورقم ١٣٩/ت/١٢ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠، حيث تبين أن لجنة التلزم، وعملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قررت استبعاد العرض المقدم من قبل شركة NOVUM ENERGY TRADING CORP لكون العرض الإداري غير مستجيب إدارياً لأحكام دفتر الشروط ذي الصلة، وأبلغت الشركة المعنية بقرارها بموجب الكتاب رقم ١٣٩/ت/٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠، وقبل العرض المقدم من قبل شركة 1 ENERGUN DMCC لكون العرض الإداري مستجيب إدارياً لأحكام دفتر الشروط ذي الصلة، وأبلغت الشركة المعنية بقرارها بموجب الكتاب رقم ١٣٩/ت/١٠ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ .
- وعملاً بالفقرة (٤) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قررت الجهة الشارية إلغاء الشراء.
- يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

بيروت في: ٢١ تموز ٢٠٢٥
وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

